مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندي غير المثبت في الديوان
له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لانه مقهور تحت يد
الامير كبقية الجيش والثالث التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام
والتردد في انه يقصر او يتم والشك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نواه فلو نوى الاتمام
بعد نية القصر او تردد في انه يقصر او يتم بعد نية القصر مع الاحرام او شك في نية القصر فلا
قصر في جميع ذلك والرابع ان يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه
ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان
طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن
القصير الى الطويل فيقصر ح وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم
او دنيوي كسهولة الطريق وامنه لا ان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع
لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به والخامس العلم بجواز القصر فلو راى
الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما في الروضة واصلها الاولى كان
الاولى ان يقول الاولى لان الشرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو
ظ ولذلك حذف المص التاء من العدد ويجاب بان الش راعي المعنى فان الشرايط بمعنى الامور
المشروط وهي مذكرة فلذلك قال الاول ان يكون سفره الخ اي كون سفره الخ فان وما
بعدها في تاويل مصدر اي الشخص كان مقتضى سياق كلام المص ان يقول اي المسافر
فيكون الضمير راجعا للمسافر لتقدمه في كلامه لكن عدل الش عنه وان كان مقتضى السياق
لما يلزم عليه من التهافت والركة في العبارة لان تقديرها عليه ان يكون سفر المسافر كما افاد
م د فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول بخلاف ما نقله المحش عمن قال من ان نكتة العدول
اعتبار الجواز من ابتدائه فان هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليها في قوله ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر فتدبر في غير معصية اي بسبب غير معصية
فكلمة في سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار في هرة اي بسببها فالشرط
ان يكون السفر بسبب غير المعصية وان عصى فيه كما لو سافر لتجارة او زيارة ووقع فيه
بزنا او شرب خمر مثلا ويسمى ح عاصيا في السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لان
المعصية في السفر لا تمنع الترخص واما قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي فمحله للانعلق بها
بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافرا فاسلم في اثنا الطريق ترخص وان كان
الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر هو
اي غير المعصية او السفر في غير المعصية يدل على الاول قوله كقضاء دين وقوله كصلة
رحم ويدل للثاني قوله او سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير في الاولى بان يقال
كسفر

كسفر قضاء دين وكسفر صلة رحم وقوله شامل للواجب الخ اي وشامل ايضا للمكروه كالسفر
للتجارة في اكفان الموتى وسفر الشخص وحده او مع اخر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم المسافر
شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة ما لم يانس بالله تعالى والا فلا
كراهة ويمكن ان الش ادخل المكروه في المباح لكونه اراد به الجائز اعم من ان يكون مستوي الطرفين
وهما الفعل والترك اولا فيشمل المكروه كقضاء دين اي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف
على ما مر ويدل لذلك قوله او سفر حج كما في بعض النسخ والمندوب اي وشامل للمندوب
وقوله كصلة الرحم اي كسفر صلة الرحم على ما مر ايضا ومعنى صلة الرحم الاحسان الى الاقارب
بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف اي صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة ويحتمل ان يراد بالرحم
الاقارب مجازا فلا حاجة الى تقدير المضاف والمباح اي وشامل للمباح ويحتمل
ان الش ادخل فيه المكروه كما مر اما سفر المعصية الخ مقابل لقول المص ان يكون سفره
في غير معصية ولا فرق في سفر المعصية بين ان يكون انشاه معصية من اوله ويسمى
ح عاصيا بالسفر وان يكون قلبه معصية بعد ان كان انشاه طاعة ويسمى عاصيا
بالسفر في السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الاول وهو العاصي بالسفر فاول سفره محل
توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع
ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كاكل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقي
قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص واما الثاني وهو العاصي بالسفر
في السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا خلافا لما فهمه كلام الشيخ خط اعتبارا
باوله واخره ومن سفر المعصية سفر من اتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي وان
كان سفره لطاعة ذكره في الروضة واصلها واما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص
كما مر والحاصل ان العاصي ثلاثة اقسام الاول العاصي بالسفر وهو الذي انشاه معصية
والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد ان انشاه طاعة والثالث
العاصي في السفر وهو الذي سافر لطاعة لكن عصى فيه بشيء من المعاصي كما هو ظ
كالسفر لقطع الطريق اي وكسفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث وجب
استئذانه بان سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر عليه وفاؤه بغير اذن مستحقه ولم يستنب
من يوديه عنه فلا يترخص فيه اي في سفر المعصية وهذا صواب اما في قوله اما سفر
المعصية وكان مقتضى المقابلة ان يقول فلا يجوز له القصر لكن الش اراد زيادة الفائدة كان
فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول لحيث اردت زيادة الفائدة كان
الاولى ان تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد انه لا يترخص له بقصر ولا جمع ولا غيرهما تقتصر

Copyright © King Saud University